بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثامن والثلاثون: إذا علم المكلف أن الركعة التي بيده هي رابعة ولكن هل هي رابعة واقعية بمعنى أنه صلى أربعاً؟ أم أنها رابعة بنائية أي أنه شك بين الثنتين والثلاث وبنى على الثلاث وبعد أن أكمل الثالثة دخل في الرابعة؟ فما هي الوظيفة؟

وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لدى المكلف شكاً في أن ركعته هل هي الثالثة أم الرابعة على كل حال ؟ بمعنى أنه يحتمل كون الركعة هي الثالثة سواء سبق له الشك بين الثنتين والثلاث أم لم يسبق له، وبما أن له شكاً فعلياً في أن الركعة هي الثالثة واقعاً أم الرابعة فحكم هذه الصورة هو جريان حكم الشك بين الثلاث والأربع لفعلية الحكم بفعلية موضوعه، فلا محرز للفراغ العهدة إلا بالتسليم والإتيان بركعة الاحتياط.

الصورة الثانية: أن يعلم إجمالاً أن الركعة إما رابعة واقعاً أو أنه سبقه الشك بين الثنتين والثلاث فهذه رابعة بنائية، بمعنى أن احتمال كونها ثالثة ناشئ حصراً عن احتمال سبق الشك.

وفي هذه الصورة نظران:

النظر الأول: ما ذكره الشيخ المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص٧٤٧] من أن وظيفته التسليم المخرج من الصلاة و لا شيء عليه، أي بلا حاجة لضم ركعة الاحتياط.

وبيان ذلك أن المحقق الحائري قدس سره في كتابه [الصلاة ص٤٣٤] قد طرح إشكالاً حاصله: بما أن المكلف جازم بأنه على تقدير عدم سبق الشك فلا شيء عليه سوى التسليم المخرج من الصلاة لكونه في الرابعة الواقعية، فمقتضى استصحاب عدم سبق الشك الاجتزاء بالتسليم المخرج. ثم دفع ذلك بأن المكلف لا يقطع ببراءة الذمة الا بالإتيان بوظيفة الشك بين الثنتين والثلاث، لأنه إما سبق له الشك المذكور وهذه وظيفته أو صلاته تامة فتقع ركعة الاحتياط نافلة.

وعلق عليه نجله المرتضى الحائري قدس سره بأن ركعة الاحتياط ليست واجبة لا شرعاً من باب علاج الشك في عدد الركعات ولا عقلاً من باب تحصيل القطع بفراغ الذمة، وذلك مقتضى ضم الوجدان للأصل، أما الوجدان فهو علمه بعدم الأمر بركعة متصلة وراء ما صلى، فإنه إما صلاته تامة لكونه في الرابعة الواقعية

أو أن حكمه التسليم مع ركعة منفصلة إن كان قد شك بين الثنتين والثلاث سابقاً، وأما الأصل فإن المعلوم بالإجمال حيث دار بين التسليم المخرج من الصلاة أو الركعة المنفصلة لأجل سبق الشك الذي يقتضيها، فمقتضى استصحاب عدم سبق الشك عدم وجوب الركعة المنفصلة. والنتيجة أن مقتضى الوجدان والأصل عدم وجوب أي ركعة لا متصلة ولا منفصلة، فالوظيفة هي التسليم المخرج، ولا اقتضاء لقاعدة الاشتغال للإتيان بالركعة المنفصلة بعد التسليم لنفي وجوبها شرعاً بالأصل.

ولكن قد يلاحظ عليه: أن المفروض كون الحالة الفعلية للمكلف هي الشك الوجداني بين الثلاث والأربع، واستصحاب عدم سبق الشك بين الثنتين والثلاث لا ينفي وجوب الركعة المنفصلة مطلقاً، وإنما ينفي وجوبها من حيث كونها علاجاً للشك بين الثنتين والثلاث، وبناءً عليه فالجمع بين قطع الوجدان بعدم الركعة المتصلة والأصل النافي للشك بين الثنتين والثلاث لا ينتج تحقق امتثال الأمر بأربع ركعات دون علاج للشك الفعلي لدى المكلف وهو الشك بين الثلاث والأربع، ولذلك لو فرض هذا الشك في صلاة الظهر فإن الاكتفاء بالتسليم المخرج منها بلا ضم ركعة الاحتياط لا يثبت صحة العصر المترتبة عليها.

النظر الثاني: ما ذهب إليه العلمان سيد المستمسك [ج٧ ص٦٥٤] وسيدنا الخوئي [ج١٩ص٢٤٣] قدس سرهما من أن الجاري في مفروض المسألة وظيفة الشك بين الثلاث والأربع – سواء سبق الشك بين الثنتين والثلاث أم لا – لظهور عناوين المشتقات في الفعلية، وتبعية الحكم لفعلية موضوعه، وإطلاق دليل حكم الشك بين الثلاث والأربع للمقام وإن احتمل حدوث شك سابق، واستصحاب عدم حدوث شك سابق لا يثبت الأربع الواقعية إلا بالأصل المثبت، بل حتى لو أثبتها فإن مقتضى إطلاق دليل حكم الشك بين الثلاث والأربع للمسألة الخروج عن أثر مؤدى الأصل المذكور.

وهنا ثلاث ملاحظات على هذا المبنى مع التأمل فيها :

الملاحظة الأولى: قد يقال إن حكم الشك بين الثلاث والأربع يعني التعبد بالرابعة، والتعبد بالرابعة لغو، لأن المكلف إن كان في الرابعة واقعاً فلا حاجة للتعبد بالأربع، وإن كان قد سبقه الشك بين الثنتين والثلاث فقد تعبده الشارع بأن الركعة السابقة على هذه الركعة هي الثالثة، وحيث تعبد الشارع بأن الركعة السابقة هي الثالثة فالتعبد بأن هذه الرابعة لغو لا محالة، وبما أن التعبد بالرابعة لغو فلا يشمله دليل البناء على الأكثر المتضمن للتعبد بالأربع.

وقد يجاب عن هذه الملاحظة: بنفي اللغوية وذلك بالنظر لأمرين:

١- أن هناك فرقاً بين أثر الشك بين الثنتين والثلاث وأثر الشك بين الثلاث والأربع، فأثر الشك بين الثنتين والثلاث أن يبني على الثلاث ويسلم ويأتي بركعة الاحتياط قائماً، وأثر الشك بين الثلاث والأربع – على المشهور – التخيير بين ركعة احتياط قائماً أو ركعتين جالساً.

٢- أن البناء على الأكثر وإن كان يعني البناء على الأربع لكن ليس المقصود بالتعبد بالرابعة التعبد بتحقق عنوان الرابعة كي يقال بأن التعبد لغو، لأنه إما في الرابعة أو أن الشارع تعبده بالثالثة، بل المقصود به هو التعبد بالأثر العملي للرابعة الواقعية لا بعنوان الرابعة. وبما أن متعلق التعبد الأثر العملي، والمفروض أن الأثر العملي لكل من الشكين مختلف عن الآخر، فلا يكون التعبد بالأثر العملي للرابعة لغواً وهو التخيير في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالساً أو ركعة قائماً.

الملاحظة الثانية: أن يقال إن اللغوية باقية، والسر في ذلك أن المكلف يعلم جزماً أن حكم الشك بين الثلاث والأربع لا يشمله، لدوران الصلاة واقعا بين التمامية بالركعة الرابعة والشك بين الثنتين والثلاث كما هو مفروض المسألة، وبالتالي فإن الشك الفعلي وإن كان شكاً بين الثلاث والأربع إلا أن من المقطوع به أن حكم الشك بين الثلاث والأربع لا يشمله. والنتيجة أنه إن كان استصحاب عدم سبق الشك بين الثنتين والثلاث بضم عدم وجوب الركعة المتصلة كافياً في تحديد كون الوظيفة الشرعية وهي التسليم المخرج من الصلاة – كما مضى من المرتضى الحائري – فلا أثر للشك الفعلي، وإن لم يكن كافيا فلا طريق لإحراز الفراغ من العهدة إلا الإتيان بركعة احتياط قائماً سواء كان في الواقع في الثالثة أو في الرابعة، ولا جدوى في الإتيان بركعتين جالساً لإحراز الامتثال لاحتمال أنه ما زال في الثالثة واقعاً، ولا يكفي لإتمام الصلاة الرباعية عن قيام حينئذ إلا الإتيان بركعة قائماً ولو منفصلة، مما يؤكد أن التعبد بالأثر العملي للبناء على الأربع – وهو التخيير في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالساً أو ركعة قائماً – لغو.

والجواب عن ذلك:

أن ما ذكر تام لولا شمول أدلة حكم الشك بين الثلاث والأربع للمقام، إلا أن المفروض أن مقتضى وجدان هذا الشك بالفعل وإطلاق دليله حتى لفرض احتمال نشؤه عن شك سابق بين الثنتين والثلاث المقتضي لتعين الركعة عن قيام هو كون الوظيفة هي التخيير، فلا لغوية في البين. نعم، قد يقال إن حكم الشك في عدد الركعات إن كان حكماً واقعياً موجباً لتبدل الوظيفة واقعاً فلا يرد محذور اللغوية، وإن كان حكماً طريقياً لإحراز فراغ العهدة فإن القطع بأن وظيفة المكلف في هذه الصلاة إما التسليم المخرج أو ركعة احتياط قائما مانع من إطلاق دليل حكم الشك بين الثلاث والأربع للمقام.

الملاحظة الثالثة: ما يستفاد من كلمات المحقق الإيرواني قدس سره من أنه ليس العبرة في فعلية الحكم بالحالة الفعلية كي يقال: بما أن حالته الفعلية هي الشك بين الثلاث والأربع، فمقتضى إطلاق دليله شموله للمقام. بل إن موضوع الحكم حدوث الشك بين الثلاث والأربع لا الشك الفعلي بين الثلاث والأربع، ومع احتمال سبق الشك بين الثنتين والثلاث لا يحرز أن الشك الفعلي بين الثلاث والأربع شك حادث بل لعله امتداد للشك السابق، وحيث يدور حكم هذه الصلاة بين كون الشك الذي حدث هو الشك بين الثنتين والثلاث وهذا امتداد له؟ أو الشك الفعلي وهو الشك بين الثلاث والأربع؟ والمفروض أن استصحاب عدم أحد فردي الشك لا يثبت حدوث الشك الآخر إلا بالأصل المثبت، فاستصحاب عدم حدوث الشك بين الثنتين والثلاث لا يثبت حدوث الشك بين الثلاث والأربع، وحيث لا يمكن العمل بأي واحد من أدلة الشكين لعدم إحراز موضوعه فتصل النوبة لقاعدة الاشتغال، ومقتضاها أن الطريق لإحراز فراغ العهدة من الشك الفعلي أن يأتي بركعة احتياط، فإنه متى سلم وأتى بركعة احتياط عن قيام قطع بفراغ العهدة، إما لأن شكه بين الثنتين والثلاث و هذا حكمه، أو أن شكه بين الثلاث والأربع وقد أتى بوظيفته. فمطلوبية الإتيان بركعة احتياط قائماً لا لأن وظيفته هي ذلك بل من باب قاعدة الاشتغال وأنه لا يحرز الفراغ من العهدة إلا به.

ويمكن التعليق على ما مضى: بأنه إن قلنا إن ظاهر الأدلة أن موضوع حكم الشك في عدد الركعات أمر بسيط وهو حدوث الشك – كما فهمه المحقق الإيرواني قدس سره – فإشكاله وارد، وإن قلنا – كما هو الظاهر – إن المستفاد من ظاهر الأدلة أن موضوعها مركب وهو الشك الفعلي بين الثلاث والأربع مع عدم حدوث شك سابق يقتضي أثراً آخر، والجزء الأول وهو الشك الفعلي بين الثنتين والثلاث محرز بالوجدان، والجزء الثاني محرز بالأصل وهو استصحاب عدم حدوث شك سابق، فمقتضى ضم الوجدان إلى الأصل تنقيح موضوع حكم الشك بين الثلاث والأربع، لا مجرد طريق لإحراز الفراغ من العهدة من باب قاعدة الاشتغال.

والحمد لله رب العالمين.